



سَلَطَةِ الْمَدْرَكِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يجوز للمصرف السماح بتجاوز نسب عبء الدين للعملاء الراغبين بهيكلاً مديونياتهم بما لا يتجاوز 10% عن النسب المحددة في التعليمات السارية.

مادة (5)

إجراءات التعامل مع التمويلات القائمة في المصارف الإسلامية

يجب على المصرف الإسلامي الالتزام بما يلي:

1. تنفذ أحكام هذه التعليمات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. في حال هيكلاً المديونية يتم إتاحة الخيارات التالية للعميل:

أ. شراء أصل من العميل (ممول/ أو غير ممول من المصرف) ثم إعادة تأجيره للعميل إجارة منتهية بالتملك، وتمكين العميل من استغلال المبلغ لتسديد الأقساط وإعادة الهيكلا.

ب. شراء حصة من أصل يملكه العميل، بموجب عقد مشاركة متناقصة، وتمكين العميل من استغلال المبلغ لتسديد الأقساط وإعادة الهيكلا.

ت. منح العميل تمويل تورق بقيمة المديونية، وتمكين العميل من استغلال المبلغ لتسديد الأقساط.

ث. عدم تحويل العميل أية رسوم أو أجور إضافية على عملية الهيكلا بما يشمل أجور فتح الصفقات الخاصة بتمويل التورق.

مادة (6)

الأجزاء غير المسددة من الأقساط

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. تجميع الأجزاء غير المسددة من الأقساط بعد سريان هذه التعليمات على موظفي القطاع العام كل مجموعة تساوي قيمة القسط الشهري.

2. تنقل كل مجموعة من الأقساط قيمتها تساوي قيمة القسط الشهري إلى آخر عمر القرض الأصلي.